

# **اتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية**

إن الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية ،

نظراً للتراث المشترك والروابط القومية والفكرية والثقافية الوثيقة التي تجمع بينها وتأكيداً وتحقيقاً للتعاون الفكري والثقافي الذي نصت عليه المعايدة الثقافية العربية المؤرخة ٢١ ذي الحجة ١٣٦٤ ، الموافق ٢٧ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٥ ، وميثاق الوحدة الثقافية العربية المؤرخ ١٦ شوال ١٣٨٣ ، الموافق ٢٩ فبراير / شباط ١٩٦٤ وكذلك الاتفاقيات الثنائية والمتعلقة بالأطراف ذات العلاقة بهذه الاتفاقية .

وإذ تحدوها الرغبة في النهوض بال التربية والبحث العلمي والتدريب ودعم التعاون القائم فيما بينها في هذه المجالات والانتفاع بالموارد البشرية من أجل تحقيق أكبر قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن التكامل الإقليمي فيها ، والحفاظ على الهوية الثقافية لمواطنيها ،

واقتناعاً منها بضرورة الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية ، لتسهيل انتقال الطلبة وأعضاء الهيئات التعليمية والتدريبية وغيرهم من الاختصاصيين والباحثين في داخل المنطقة ، وإدراكاً منها لضرورة نشر التعليم وتحسينه وتعزيز التعليم المستمر ،

وإذ تدرك أنه نظراً لتنوع مناهج التعليم وتعقدتها ، يستحسن أن يؤخذ بعين الاعتبار عند الاعتراف بمراحل التأهيل ، الدراسات والمعارف والخبرات المكتسبة إلى جانب الشهادات والدرجات المنوحة ،

فقد وطدت العزم على تنظيم تعاونها وتدعمه في الاعتراف بالدراسات والشهادات والدرجات العلمية عن طريق اتفاقية تكون بداية نشاط منطلق ومنسق تنهض به أجهزة البلد الواحد أو الأجهزة الثنائية أو شبه الإقليمية أو الإقليمية القائمة أو التي تنشأ لهذه الغاية .

وإذ تعبّر عن أملها في أن تشكل هذه الاتفاقية مرحلة في عمل أشمل يكون من شأنه الوصول إلى اتفاقية دولية بين مجموع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

اتفقت على ما يلي :

## **أولاً - تعاريف**

**المادة الأولى :**

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالاعتراف بإحدى الشهادات أو ألقاب التعليم العالي أو درجاته المنوحة في إحدى الدول المتعاقدة اعتمادها من جانب السلطات المختصة في دولة متعاقدة أخرى ومنح حاملها الحقوق التي يتمتع بها من يحملون شهادة أو لقباً أو درجة علمية تمنحها تلك الدولة تنازلاً من حيث المستوى العلمي الشهادة أو اللقب أو الدرجة المشابهة المنوحة من الدولة الأولى . وحسب النطاق المنوه لهذا الاعتراف ، تمتد هذه الحقوق إلى متابعة الدراسات أو

مارسة نشاط مهني أو إلى الاثنين معاً .

- (أ) يترتب على اعتراف دولة متعاقدة بإحدى الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية الممنوحة من دولة متعاقدة أخرى ، من أجل القيام بدراسات على مستوى التعليم العالي أو متابعتها ، السماح لحامليها بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالي والبحث في أية دولة متعاقدة بنفس الشروط المطبقة على من يحملون شهادة أو لقباً أو درجة مناظرة ممنوحة في الدولة المتعاقدة المعنية . ولا يترتب على هذا الاعتراف إعفاء حامل الشهادة أو اللقب أو الدرجة من الوفاء بالشروط الأخرى التي تستند إلى القانون وتنطوي عليها اللوائح الخاصة بالقبول .
- (ب) إن الدولة المتعاقدة التي تعرف بدرجة أو لقب أو شهادة جامعية ، تحول حامليها ممارسة إحدى النشاطات المهنية ، تعرف أيضاً بالقدرة الفنية التي يتميز بها ، وتعطيه ذات الحقوق وتفرض عليه ذات الواجبات التي يتمتع بها من تمنحه الدولة المعنية هذه ، مباشرة ، الدرجة أو اللقب أو الشهادة الجامعية لممارسة المهنة ذاتها . على ألا يعني هذا الاعتراف حامل الدرجة ، أو اللقب أو الشهادة الجامعية ، من استيفاء الشروط الإضافية التي تنص عليها القوانين المرعية في كل دولة أو التي يمكن أن تفرضها السلطات الحكومية أو المهنية المختصة ، لتنظيم ممارسة النشاط المهني المقصود .

## ٢ - لأغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) يقصد بـ « التعليم الثانوي » مرحلة الدراسات ، أيًا كان نوعها ، التي تلي مرحلة التعليم الابتدائي (الأولي) والإعدادي (المتوسط) والتي من أهدافها إعداد الطلبة للالتحاق بالتعليم العالي .

- (ب) يقصد بـ « التعليم العالي » جميع أنواع التعليم والبحوث على المستوى التالي للمرحلة الثانوية ، ويتاح الالتحاق بهذا النوع من التعليم لكل من حصل على شهادة أو لقب يثبت أنه قد أتم بنجاح الدراسة الثانوية أو ما في مستواها طبقاً لما تقرره الدولة المعنية من شروط في هذا الصدد .

- ٣ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بـ « الدراسات الجزئية » كل تعليم وتدريب لم يستكمل مدته أو محتواه وفقاً للقواعد المعمول بها في المؤسسة التي تم تحصيله فيها . ويجوز لإحدى الدول المتعاقدة أن تمنع اعترافها بالدراسات الجزئية ، التي تجريها مؤسسة واقعة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ومعترف بها من قبلها ، وذلك بالقدر الذي يتفق مع مستوى التعليم والتدريب الذي بلغه الشخص وفقاً لمعايير الدولة التي تمنع الاعتراف .

## ثانياً. الأهداف

### المادة الثانية :

- ١ - تؤكد الدول المتعاقدة صراحة عزمها القاطع على التعاون الوثيق فيما بينها من أجل تحقيق

**الأهداف التالية :**

- (أ) إتاحة أفضل انتفاع ممكن بمواردها المتوافرة في مجال التعليم والتأهيل لفائدة جميع الدول المتعاقدة ، وفي سبيل ذلك تعمل على :
- (١) أن تأخذ بمعايير تقييم وبمصطلحات متقاربة قدر الإمكان : لاسيما فيما يتعلق بتوحيد أسماء الشهادات والدرجات العلمية ومراحل الدراسة ، وذلك لتسهيل تطبيق نظام يكفل إمكانية المقارنة بين وحدات التقييم ومواد الدراسة والشهادات المنوحة .
- (٢) أن ترقى بنظام تبادل المعلومات المتعلقة بالاعتراف بالدراسات والشهادات .
- (٣) أن تنسق بين شروط القبول بمؤسسات التعليم المتماثلة في كل من البلاد المتعاقدة .
- (٤) أن تطبق مفهوماً دينامياً للقبول في مراحل الدراسة اللاحقة ، يأخذ في اعتباره لا مجرد ما تثبته الشهادات المنوحة من معارف ، وإنما أيضاً الخبرات والإنجازات الشخصية ، في الحدود التي يمكن فيها قبولها من جانب المؤسسات المختصة .
- (٥) أن تطبق لتقييم الدراسات الجزئية معايير مرنة تستند إلى مستوى التعليم والتأهيل المكتسب ، وإلى محتوى المناهج المقررة ، مع مراعاة طابع الجمع بين مختلف التخصصات والمعارف في مرحلة التعليم العالي .
- (٦) أن تفتح إلى أبعد حد ممكن باب الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي لها أمام الطلبة الوافدين من أية دولة متعاقدة .
- (٧) أن تعرف بدراسات هؤلاء الأشخاص وشهادتهم وأن تسهل تبادل الطلبة وأعضاء الهيئات التعليمية والتدريسية وغيرهم من الاختصاصيين والباحثين في المنطقة وتسهيل انتقالهم على أوسع نطاق ممكن .
- (٨) أن تذلل الصعوبات التي يلاقتها الأشخاص الذين أتوا تأهيلهم في الخارج عند عودتهم إلى أوطانهم حتى يندمجوا من جديد في حياتهم الوطنية في أفضل الظروف المواتية لتنمية هذه المجتمعات ولتفتح شخصياتهم .
- (ب) تحقيق تحسين مستمر في التعليم العالي في الدول المتعاقدة وذلك بالتحطيط وبنقديمه المستمر على نحو يراعي فيه الحفاظ على شخصية الأمة وحيويتها ومقتضيات التنمية ويسترشد بتوصيات الأجهزة المتخصصة في اليونسكو وفي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية فيما يتعلق بالتحسين المستمر لنوعية التعليم المستمر وتحقيق ديمقراطية التعليم .
- (ج) تسهيل الانتفاع بالموارد البشرية على أوسع نطاق وبأكثر الأساليب فعالية من أجل الإسهام في دفع عجلة التنمية في البلاد المعنية مع تفادي هجرة العقول خارج البلاد .
- (د) تعزيز التعاون بين المناطق الإقليمية في مجال الاعتراف بالدراسات والمؤهلات الأكاديمية .

٢ - تعهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير الالزمة على كل من الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف ، ولاسيما عن طريق الاتفاques الثنائية أو شبه الإقليمية أو الإقليمية أو غيرها ، وكذلك عن طريق إبرام الاتفاques بين الجامعات أو غيرها من مؤسسات التعليم العالي واتخاذ ترتيبات مع المنظمات والهيئات الوطنية أو الدولية المختصة وذلك بغية التوصل تدريجياً إلى تحقيق الأهداف المحددة في هذه المادة .

### **ثالثاً. التعهادات ذات التطبيق الفوري**

#### **المادة الثالثة :**

١ - تعرف كل دولة من الدول المتعاقدة بشهادات اتمام الدراسة الثانوية التي تمنحها الدول المتعاقدة الأخرى شرط أن تزود حاملها بالمؤهلات المطلوبة للقبول في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة في أراضي هذه الدول وذلك بنفس الشروط العلمية المطبقة على مواطنها لتابعة الدراسات أو القبول المباشر في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة في أراضيها .

٢ - ويجوز مع ذلك أن يخضع القبول بإحدى مؤسسات التعليم العالي لشرط توافر أماكن خالية واتفاقه مع متطلبات التخطيط والتنمية في الدولة المضيفة .

#### **المادة الرابعة :**

تعهد كل من الدول المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير الالزمة لتحقيق ما يلي :

(أ) الاعتراف بالمؤهلات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الحكومية الكائنة في أراضي دولة متعاقدة أخرى والتي ثبت أن مرحلة دراسية كاملة من مراحل التعليم قد استكملت وفقاً لما تتطلبه السلطات المختصة ، وذلك بغية تمكين حاملها من موصلة الدراسة مباشرة والالتحاق بمراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة بأراضي أي من الدول المتعاقدة بنفس الشروط المطبقة على مواطنها مع مراعاة أحكام المواد السابقة في هذا الموضوع .

(ب) العمل على وضع الإجراءات والمعايير والأساليب التي يمكن بموجبها النظر في الاعتراف بالمؤهلات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم الكائنة بأراضي الدول المتعاقدة الأخرى ، والنظر في الاعتراف بمراحل الدراسة والدراسات الجزئية التي تمت في هذه المؤسسات ، وذلك لأغراض متابعة الدراسة .

(ج) الاعتراف بالدراسات والشهادات والدرجات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الإقليمية التابعة لجامعة الدول العربية أو للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وغيرها من منظمات عربية حكومية .

## **المادة الخامسة :**

تعهد كل من الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لكي يطبق بقدر الإمكان مبدأ الاعتراف لأغراض ممارسة إحدى المهن وفقاً لل المادة الأولى البند ( ١ ) بشهادات أو ألقاب أو درجات التعليم العالي التي تمنحها السلطات المختصة في الدول المتعاقدة الأخرى .

## **المادة السادسة**

١ - الاستفادة بها تنص عليه المواد (٣)، (٤)، (٥)الواردة أعلا . تشمل جميع الأشخاص الذين واصلوا دراساتهم في إحدى الدول المتعاقدة ، بغض النظر عن أوضاعهم القانونية السياسية ، بشرط عدم تعارض ذلك مع القوانين المرعية في الدولة المضيفة أو مع التزاماتها القانونية الدولية .

٢ - لكل مواطن من دولة متعاقدة يكون قد حصل في أراضي دولة غير متعاقدة على شهادة أو لقب أو درجة علمية أو أكثر مما يناظر الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية المحددة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة ، أن يستفيد بها ينطبق عليه من أحكام المواد ، بشرط أن تكون الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية المعنية معترفاً بها من بلده الأصلي ومن البلد الذي يود مواصلة دراسته أو ممارسة مهنته فيه ، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

## **رابعاً. أجهزة التنفيذ**

### **المادة السابعة :**

تواصل الدول المتعاقدة سعيها لتحقيق الأهداف المحددة في المادة الثانية وتؤمن تنفيذ التعهادات المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والخامسة الواردة آنفأ ، وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) أجهزة وطنية .

(ب) اللجنة الإقليمية التي تسعى للحصول على معاونة المنظمات الإقليمية القائمة ولاسيما المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية .

(ج) أجهزة ثنائية أو شبه إقليمية .

### **المادة الثامنة :**

١ - تدرك الدول المتعاقدة أن تحقيق الأهداف وتنفيذ التعهادات المحددة بهذه الاتفاقية يتطلب ، على الصعيد الوطني ، توفر التعاون والتنسيق الوثيقين بين جهود سلطات وطنية متعددة ، حكومية وغير حكومية ، ولاسيما الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية . وتعهد الدول المتعاقدة بناء على ذلك بأن تعهد بدراسة المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية إلى أجهزة وطنية ملائمة تشترك فيها القطاعات المعنية وبأن تتخذ كافة التدابير الإدارية الالزمة لكي تزيد على نحو فعال من سرعة قيام هذه الأجهزة الوطنية بمهامها .

٢ - وينبغي أن تتوفر لكل جهاز وطني الوسائل الضرورية ، سواء لتمكينه من القيام بنفسه بجمع وتحليل وتصنيف كافة المعلومات المفيدة لأنشطته المتعلقة بدراسات التعليم العالي وشهاداته ، أو للحصول بأسرع وقت ممكن على ما قد يحتاج إليه من معلومات في هذا المجال مركز وطني مستقل للتوثيق .

#### المادة التاسعة :

١ - تنشأ لجنة إقليمية تتالف من ممثلي جميع الدول المتعاقدة ويعهد بسكرتариتها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية . ويجوز لليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية ، وأية منظمة دولية حكومية أو غير حكومية أخرى تحددها اللجنة أن توفر ممثلي إلى اجتماعات اللجنة .

٢ - تكون المهمة المنوطة باللجنة الإقليمية هي تعزيز تطبيق هذه الاتفاقية وتوسيع نطاق التعليم وتتولى اللجنة تسلم وفحص التقارير الدورية التي ترسلها إليها الدول المتعاقدة عما أحرزته من تقدم وصادفته من عقبات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية ، كما تتولى فحص ما تعدد سكرتариتها من دراسات بشأن الاتفاقية . وتعهد الدول المتعاقدة بتقديم تقرير إلى اللجنة مرة كل عامين على الأقل .

٣ - تساعد اللجنة الإقليمية مؤسسات التعليم العالي في الدول المتعاقدة بناءً على طلبها على إجراء تقييم ذاتي بقدر تعلق الأمر بهذه الاتفاقية مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل حسب نظام تعدد اللجنة لهذا الغرض . وتوجه اللجنة الإقليمية إلى الدول المتعاقدة توصيات ذات طابع عام أو فردي .

٤ - تقوم اللجنة الإقليمية بإجراء الدراسات الالزمة لتطوير أهداف هذه الاتفاقية بحسب ما يستجد من متطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول المتعاقدة وترفع توصياتها إلى الدول المتعاقدة بعد موافقة ثلثي الأعضاء المتعاقدين عليها على الأقل .

٥ - تتعاون سكرتارية اللجنة الإقليمية والأجهزة الوطنية في الحصول على المعلومات التي تحتاج إليها في إطار أنشطتها .

٦ - للجنة الإقليمية أن تقترح على الدول المتعاقدة خطط وإجراءات لتنفيذ الاتفاقية وتنسيب التطبيق العملي لها من قبل الدول المتعاقدة والمنظمة .

#### المادة العاشرة :

تحجّم اللجنة الإقليمية لأول مرة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع ست دول وثائق التصديق على الاتفاقية وتنتخب اللجنة رئيسها وتعتمد نظامها الداخلي وتنشئ الهيئات والأجهزة الفنية الالزمة لأداء مهامها وتحدد اختصاصاتها وسلطاتها وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل كل عام وعند الاقتضاء .

#### **المادة الحادية عشرة :**

يجوز للدول المتعاقدة أن تعهد إلى هيئات ثنائية أو شبه إقليمية أو شبه إقليمية موجودة بالفعل تنشأ خصيصاً لهذا الغرض بمهمة دراسة المشكلات التي يثيرها تطبيق هذه الاتفاقية على الصعيد الثنائي أو شبه الإقليمي والعمل على إيجاد الحلول الالزمة لها .

#### **خامساً. التوثيق**

##### **المادة الثانية عشرة :**

١ - تتبادل الدول المتعاقدة فيما بينها بانتظام وعلى نطاق واسع ، المعلومات والوثائق المتعلقة بدراسات التعليم العالي وشهاداته .

٢ - وتسعى هذه الدول إلى تعزيز تنمية الأساليب والوسائل التي تسمح بجمع وتحليل وتصنيف ونشر المعلومات المفيدة المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته وألقابه ودرجاته العلمية مع مراعاة الأساليب والوسائل التي تستخدمها والمعلومات التي تجمعها في هذا الصدد سائر الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية .

#### **سادساً. التعاون مع المنظمات الدولية**

##### **المادة الثالثة عشرة :**

تتخذ اللجنة الإقليمية كافة التدابير المناسبة كي تشترك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة في جهودها التي تستهدف تأمين تطبيق هذه الاتفاقية على خير وجه ممكن وتعقد اللجنة مع هذه المنظمات الاتفاقية والترتيبات الملائمة لهذا الغرض .

#### **سابعاً. مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لسلطة دولة متعاقدة مع وجودها خارج أراضيها**

##### **المادة الرابعة عشرة :**

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الدراسات التي تتم والشهادات والألقاب والدرجات العلمية التي تمنح في أية مؤسسة للتعليم العالي . متفرعة عن مؤسسة خاضعة لسلطة دولة متعاقدة وكائنة خارج أراضيها ، وذلك في حدود الأنشطة القائمة في كل دولة من الدول المتعاقدة .

## **ثامناً . التصديق والانضمام وتاريخ النفاذ**

### **المادة الخامسة عشرة :**

باب التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية مفتوح أمام الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية والتي هي منضمة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأمام أية دولة أخرى منضمة إلى جامعة الدول العربية وأمام أية دولة أخرى تنتهي إلى المنظمة العربية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

### **المادة السادسة عشرة :**

١ - يجوز الترخيص بالانضمام إلى هذه الاتفاقية لدول أخرى أعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢ - ويجب أن يقدم كل طلب بهذا الشأن إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي يحيله على الدول المتعاقدة ، قبل موعد اجتماع اللجنة الإقليمية بثلاثة أشهر على الأقل .

٣ - وتحجّم اللجنة الإقليمية في شكل لجنة خاصة للبت في هذا الطلب . ويجب أن يكون أعضاؤها مزودين بتفويض صريح من حكوماتهم لهذا الغرض . ويجب أن يصدر القرار الذي يتخذ في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة .

٤ - ولا يجوز تطبيق هذا الإجراء إلّا بعد التصديق على الاتفاقية من جانب أغلبية الدول المشار إليها في المادة الخامسة عشرة .

### **المادة السابعة عشرة :**

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

### **المادة الثامنة عشرة :**

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة التصديق من قبل دولتين على أن يكون ذلك بالنسبة للدول التي أودعت وثائق التصديق دون سواها . كما تصبح نافذة بالنسبة لكل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة تصدقها أو انضمماها .

### **المادة التاسعة عشرة :**

١ - يحق للدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية .

٢ - ويجري الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة كتابية تودى لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣ - ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تسلّم وثيقة الانسحاب . ولا يجوز أن يكون للانسحاب أثر رجعي ولا أن يؤثر على ما تم من اعتراف بالدراسات أو الشهادات أو

الألقاب أو الدرجات العلمية طبقاً لأحكام الاتفاقية عندما كانت الدولة التي انسحب منها لاتزال بها . ويظل هذا الاعتراف ساري المفعول بالكامل بعد أن يصبح الانسحاب نافذاً .

#### المادة العشرون :

لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بالفعل بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول ، وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية .

#### المادة الحادية والعشرون :

يلغى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول المتعاقدة والدول الأخرى المذكورة في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ومنظمة الأمم المتحدة ، بإيداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار إليها في المادة السابعة عشرة ، وبحالات الانسحاب المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة .

#### المادة الثانية والعشرون :

طبقاً لل المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وإثباتاً لذلك وقع الممثلون الموقعون أدناه ، بمقتضى تفويضهم ، على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ ٢٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٨ في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية مع تساوي النصوص الثلاثة في حجيتها : وسيتم إيداعها بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسترسل منها نسخة طبق الأصل ومعتمدة إلى جميع الدول المذكورة بالمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة وإلى منظمة الأمم المتحدة .

#### التوقيع :

عن المملكة العربية السعودية	عن جمهورية مالطا
عن دولة البحرين	عن المغرب
عن جمهورية جيبوتي	عن جمهورية موريتانيا الإسلامية
عن جمهورية مصر العربية	عن سلطنة عمان
عن الإمارات العربية المتحدة	عن دولة قطر
عن العراق	عن جمهورية الصومال الديمقراطية
عن المملكة الأردنية الهاشمية	عن الجمهورية العربية السورية
عن الكويت	عن تونس
عن لبنان	عن الجمهورية العربية اليمنية
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
	عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية